

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 698 @ أَدَّاهُ وَتَصَادَقَ الدَّائِنُ وَالْمَدِينُ عَلَى أَنْزَمَهُ لَيْسَ
لِلدَّائِنِ عَلَى الْمَدِينِ دَيْنٌ مُطْلَقًا يَرُدُّ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمَبْلَغَ
السَّذِي أَخَذَهُ مِنْ الْكَفِيلِ إِلَى الْمَدِينِ وَهُوَ يَرُدُّهُ إِلَى الْكَفِيلِ (
الْمُهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ) . - * * * * * -
مَسْأَلَةٌ ثَانِيَّةٌ - لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ ثَمَنَ الْمَبِيعِ السَّذِي فِي ذِمَّةِ
الْمُشْتَرِي بِأَمْرِهِ وَبَعْدَ أَنْ أَدَّاهُ إِلَى الْبَائِعِ حَسَبَ الْكَفَالَةِ
وَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ضَبْطَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ مِنْ الْمُشْتَرِي
بِالْإِسْتِحْقَاقِ وَالْكَفِيلُ غَائِبٌ يُنْظَرُ فَإِذَا رَجَعَ الْكَفِيلُ
بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَالْمُشْتَرِي أَيْضًا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ ،
وَإِذَا كَانَ لَمْ يَرْجِعْ بَعْدُ فَلَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ مَا
لَمْ يَحْضُرْ الْكَفِيلُ وَإِذَا حَضَرَ الْكَفِيلُ فَيَكُونُ مُخَيَّرًا فَإِنْ
شَاءَ أَخَذَ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي ؛
لَأَنْزَمَهُ لَمْ يَبْقَ لِلْبَائِعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي دَيْنٌ ، وَإِذَا اخْتَارَ
تَضَمِّنَ أَحَدَهُمَا فَلَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى الْآخَرِ (الْمُهَنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ) . - * * * * * - مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ
- لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ ثَمَنَ الْمَبِيعِ السَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي بِأَمْرِهِ
وَبَعْدَ أَنْ أَدَّاهُ حَسَبَ الْكَفَالَةِ إِلَى الْبَائِعِ تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي
يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ
سَوَاءً أَرَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَرْجِعْ . أَمَّا إِذَا
لَمْ يَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ بَلْ رَدَّهُ
الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَدِيمٍ فِيهِ بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ إِلَى الْبَائِعِ
أَوْ كَانَ الرَّدُّ بِخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ خِيَارِ الرُّوْيَةِ فَلِلْمُشْتَرِي
أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ، وَلَا سَبِيلَ لِلْكَفِيلِ عَلَيْهِ (
الْمُهَنْدِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَرْبُورِ) . - * * * * * - مَسْأَلَةٌ رَابِعَةٌ -
إِذَا أَدَّى الْكَفِيلُ بِالْأَمْرِ الدَّيْنَ وَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ
فَلَوْ أَرَادَ الْأَصِيلُ إِلَادَ عَاءَ عَلَى الْكَفِيلِ وَالطَّالِبُ غَائِبٌ
بِطَوْلَانِ الْكَفَالَةِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ رِشْوَةٌ أَوْ قِيمَارٌ أَوْ جِيْفَةٌ

وَأَقَامَ الْبَيْتَ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُؤْمَرُ الْأَصِيلُ بِتَأْدِيَةِ
الْمَكْفُولِ بِهِ إِلَى الْكَفِيلِ وَبَعْدَ تَأْدِيَتِهِ إِيسَاهُ . فَإِذَا حَضَرَ
الْمَكْفُولُ لَهُ وَأَقَرَّ بِأَنْزِهِ رِشْوَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَيْ
أَقَرَّ بِأَنْزِهِ دَيْنٌ غَيْرُ صَحِيحٍ بَرئِ الْأَصِيلُ وَالْكَفِيلُ مَعًا ,
الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ مِنَ الْكَفَالَةِ) . - * * * * *
مَسْأَلَةٌ خَامِسَةٌ - يَجُوزُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (719)
إِعْطَاءُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ الْكَفِيلَ رَهْنًا وَإِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ
الْمَذْكُورُ فِي يَدِ الْكَفِيلِ وَكَانَ مُسَاوِيًا لِمَا سَيَرَجِعُ بِهِ عَلَى
الْمَكْفُولِ عَنْهُ عُدَّ الْكَفِيلُ مُسْتَوْفِيًا حَقَّهُ , (الْهِنْدِيَّةُ فِي
مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ) . - * * * * * - مَسْأَلَةٌ سَادِسَةٌ - لَوْ
كَفَلَ أَحَدٌ دَيْنًا ذَا رَهْنٍ بِأَمْرِ الْمَدِينِ وَبَعْدَ أَنْ أَدَّاهُ إِذَا
سَقَطَ الدَّيْنُ بِتَلَفِ الرَّهْنِ الْمَذْكُورِ فِي يَدِ الدَّائِنِ رَجَعَ
الْكَفِيلُ عَلَى الْأَصِيلِ وَهَذَا يَسْتَرِدُّ مَا أُعْطِيَ مِنَ الدَّائِنِ كَذَلِكَ
لَوْ سَقَطَ الثَّمَنُ بِتَلَفِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ
بَعْدَ أَنْ كَفَلَهُ شَخْصٌ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي وَأَدَّاهُ إِلَى الْبَائِعِ
فَلِلْكَفِيلِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَهَذَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ
بِالثَّمَنِ الَّذِي أُعْطَاهُ إِلَى الْكَفِيلِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى
) . - * * * * * - مَسْأَلَةٌ سَابِعَةٌ - لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِدَيْنٍ أَحَدٍ عَلَى
آخَرَ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَ الدَّائِنُ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ أَوْ
رَهْنًا مِنَ الْأَصِيلِ أَوْ الْكَفِيلِ ثُمَّ أَخَذَ آخَرَ مِنَ الثَّانِي وَتَلَفَ
هَذَا الرَّهْنُ الثَّانِي فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ نِصْفُهُ إِذَا
كَانَتْ قِيمَتُهُ تَفِي بِالدَّيْنِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ)
. - * * * * * (الْمَادَّةُ 658) لَوْ غَرَّ أَحَدٌ آخَرَ فِي ضَمْنٍ عَقْدٍ
الْمُعَاوَضَةِ يَضْمَنُ ضَرَرَهُ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ عَرُصَةً وَبَنَى
عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ أَخَذَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ ثَمَنَ الْأَرْضِ
مَعَ قِيمَةِ الْبِنَاءِ حِينَ